

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إجراء تعديلات قانونية على قانون الحالة المدنية العينية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
نسألكم عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون القيام بها لإجراء تعديل على قانون الحالة المدنية رقم 36.21، لاسيما في المادة 50 منه، التي تنص على اختصاص رئيس المحكمة المعنية بالنظر في الأخطاء الجوهرية، بمنح هذا الاختصاص بشكل استثنائي لقاضي التوثيق نيابة عن رؤساء المحاكم في المغرب، نفس الشيء يمكن إجراؤه على المادة 430 من قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في شقها المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية بعد تطبيق نفس الإجراءات المذكورة في المادة المذكورة؟

صاحب السؤال

اللبار عبد السلام